الأمم المتحدة

A/HRC/22/24

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوّضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩. وهو يلخِّص التطوّرات والأنشطة ذات الصّلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(A) GE.12-18818 160113 180113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الإطار المعياري	٣-٢١	٣
ألف–	المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوصفهما معيارين شاملين	٣-١٣	٣
باء –	التكامل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤-١٧	٦
جيم–	مثال على التكامل: الحق في الصحة	١٨-٢١	٧
ثالثاً –	أنشطة هيئات المعاهدات	٢٢-٣٣	٨
ألف–	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣-٢٤	٨
باء –	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٥-٢٩	٩
جيم–	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٠-٣١	١١
دال –	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٣٢-٣٣	١١
رابعاً –	أنشطة الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء	٣٤-٥٧	١٢
ألف–	المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٣٤-٣٦	١٢
باء –	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٣٧-٣٨	١٤
جيم–	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	٣٩-٤٠	١٤
دال –	المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	٤١-٤٣	١٥
هاء –	الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٤٤-٤٥	١٦
واو –	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٤٦	١٦
زاي–	الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	٤٧-٤٨	١٦
حاء–	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	٤٩-٥١	١٧
طاء –	المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	٥٢-٥٥	١٨
ياء –	الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	٥٦-٥٧	١٨
خامساً –	أنشطة مجلس حقوق الإنسان	٥٨-٥٩	١٩
	حلقة مناقشة المجلس عن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٨-٥٩	١٩
سادساً –	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٦٠-٦٨	١٩
سابعاً –	الاستنتاجات	٦٩-٧١	٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٩ إلى الأمانة تقديم تقرير عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على المرأة (الفقرة ٢٠). وقد سبق أن قدّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2008/76)، تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة. وينبغي النظر إلى هذا التقرير على أنّه مكمِّل لتقرير عام ٢٠٠٨.

٢- ويبدأ هذا التقرير برصد التطوّرات الأخيرة في هذا المجال. وهو يتناول الإطار المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ويذكّر بالإنجازات الرئيسية لهيئات المعاهدات في توضيح فحوى تلك الحقوق. ويتناول بالتفصيل أيضاً التطورات والأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في إطار هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وإجراءاتها الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأخيراً، يقدّم التقرير في بعض الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- الإطار المعياري

ألف- المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوصفهما معيارين شاملين

٣- يتطلب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة تدابير هامة في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك في المجالين العام والخاص. وكثيراً ما يكون انعدام المساواة في تمتّع المرأة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم متجذّراً في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وفي الثقافة، بما في ذلك المواقف الدينية[(١)]، وفي ديناميات السلطة بين الرجل والمرأة، المتأصِّلة في البيئات الأسرية والاجتماعية.

٤- وأسهم التركيز الدولي المتزايد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال السنوات الأخيرة في إذكاء الوعي بالمشاكل الخاصة بحقوق الإنسان التي تواجهها المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن يراعى في الاهتمام الذي يولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وهو مبدأ يشدِّد على أهمية مجموعات الحقوق كافة والإقرار بأن حقوق الإنسان للمرأة تشكِّل جزءاً من حقوق الإنسان العامة لا ينفصل ولا يقبل التصرّف ولا التجزِّئة[(٢)].

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ٢.

(٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا، A/CONF.157/23، الفقرتان ٥ و١٨.

٥- والمساواة وعدم التمييز أساسيان لضمان حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنصّ عليهما معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ووفقاً لهذين المبدأين، ينبغي ضمان حقوق الإنسان المكرّسة في الاتفاقيات لكل شخص بغض النظر عن العرق واللون والجنس واللغة والدين. وتُحظر المعاملة التفاضلية للأشخاص بالاستناد إلى الأسس التمييزية تلك، ما لم تُقدَّم تبريرات معقولة وموضوعية.

٦- وأصبح مبدأ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان بغض النظر عن نوع الجنس عالمياً باعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥[٣]. وشهد هذا المبدأ لاحقاً مزيداً من التفصيل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، كما ترد الإشارة إليه أيضاً في صكوك أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانة هامة ضد التمييز في التمتّع بالحقوق الأساسية المحميّة بموجب مواد العهد من ٦ إلى ١٥. وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على ما يلي:

> تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٨- ويحظر هذا النص التمييز في ممارسة الحقوق الأساسية الوارد سردها في العهد، إذ ينص على التزام فوري بالقضاء على التمييز على الأسس المحظورة. وعلى العكس من ذلك، تجعل المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة وعدم التمييز واجبي التطبيق في جميع المجالات وليس فقط فيما يتعلق بالحقوق الواردة في ذلك الصك. ووفقاً للتفسير الذي قدّمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، لا تقتصر المادة ٢٦ على الحقوق الواردة في العهد، بل ينبغي أيضاً تطبيقها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد استشهدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا التفسير في الآراء التي قدّمتها في قضيتين بارزتين هما *زوان دي فريس ضد هولندا* و*بروكس ضد هولندا*[٤]. وقد خلصت اللجنة في القضيتين كلتيهما إلى أن المعاملة التفاضلية منح المستحقات الاجتماعية استناداً إلى نوع الجنس تنطوي على تمييز.

---

(٣) انظر الفقرة ٣ من المادة ١، والفقرة ١(ب) من المادة ١٣، والمادة ٥٥(ج)، والفقرة ٢ من المادة ٦٢، والمادة ٧٦(ج).

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، والبلاغ ١٩٨٤/١٧٢، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

٩- وتكمل المادة ٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢ بشأن عدم التمييز من خلال النصّ على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها العهد.

١٠- وعززت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توضيح مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة. ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "المساواة الشكلية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة. أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى" (الفقرة ٧). ومن ثمَّ، أكّدت اللجنة: أنه "ينبغي للدولة أن تضع في الاعتبار أن مثل هذه القوانين والسياسات والممارسات [المحايدة جنسانياً للوهلة الأولى] قد لا تعالج عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بل قد تؤدي إلى استمرارها لأنها لا تأخذ في الحسبان أوجه التفاوت القائمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تلك التي تعاني منها المرأة" (الفقرة ٨).

١١- وتقدِّم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المزيد من التوجيهات فيما يتعلق بنطاق التزامات الدول بضمان المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في التمتّع بجميع حقوق الإنسان - بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن تولي الدول والجهات الفاعلة الأخرى الأولوية لتعزيز دور النساء في المجتمع ووضع حدٍّ للتمييز بحكم القانون وبحكم الواقع القائم على الجنس. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اعتماد تدابير وبرامج للعمل على تحقيق تحوّل حقيقي في الفرص والمؤسسات والنظم حتى لا تبقى مبنيّة على ما يضعه الذكور من نماذج للسلطة وأنماط للحياة(٥).

١٢- وبالإضافة إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتناول كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، بالتفصيل، تطبيق مبدأ المساواة وحظر التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، تنصّ الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل على حظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، وتجعل ذلك الحظر واجب التطبيق على كامل مجموعة الحقوق التي يقرّها ذلك الصك - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتناولت لجنة حقوق الطفل تطبيق حظر التمييز فيما يتعلق بقضايا محدّدة تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت اللجنة مع القلق في تعليقها العام

(٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرتان ٤ و١٠.

رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل أن التمييز القائم على نوع الجنس، متى اقترن بالمحرمات أو المواقف السلبية من النشاط الجنسي للفتيات، كثيراً ما يحد من استفادتهن من التدابير الوقائية (الفقرة ٨). ولهذا السبب، يجب أن تقضي الدول على المواقف والمعايير التمييزية القائمة على نوع الجنس لدى وضعها للاستراتيجيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٣- وتقدم المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثالاً آخر، إذ تشير بوضوح إلى تعرُّض النساء ذوات الإعاقة لأشكال متعددة من التمييز: "تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" - بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في ذلك الصك (الفقرة ١ من المادة ٦).

باء- التكامل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤- إن نطاق المادة ٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يزداد وضوحاً متى فُهم في ضوء معيار تمتع المرأة بالمساواة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتطلب ذلك المعيار القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويُلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز، في المجالين العام والخاص. ويعكس هذا المعيار حقيقة أن النساء لم يتمتعن تاريخياً بكامل حقوق الإنسان الخاصة بهن. وتعرِّف المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة، وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ على أن اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة يجب لا يعتبر تمييزاً. وبالأحرى، يمكن أن تكون التدابير الخاصة المؤقتة أساسية في تحقيق التغيرات الهيكلية الاجتماعية والثقافية اللازمة لتصحيح الأشكال والآثار السابقة والحالية للتمييز ضد المرأة.

١٥- وبينما يركز العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ويجعل حظر التمييز على أساس نوع الجنس واجب التطبيق، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توضح نطاق حظر التمييز والالتزام باستئصاله، وتجعله واجب التطبيق على الطيف الكامل لحقوق الإنسان - بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكمِّل هذان النهجان أحدهما الآخر وينبغي قراءتهما مقترنين.

١٦- ويتيح إطار المساواة وعدم التمييز، على النحو المبين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهماً كاملاً لكيفية حدوث انتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياقات اجتماعية مختلفة، كما يوضح الالتزامات التي تقع على عاتق

الدول بعدم ارتكاب هذه الانتهاكات وباستئصالها. ويبين إدراج مفاهيم المساواة وواجب استئصال التمييز بموجب الاتفاقية ضمن التزامات الدول بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لدى تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

١٧- ويوفر هذا الفهم الشامل والمتكامل للحقوق والالتزامات الواردة في هذين الصكين أساساً معيارياً متيناً للمطالبة بالنهوض بشكل فعلي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نحو يعكس الأهمية الحاسمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حياة المرأة، ويمكن أن يعزز بالتالي المساءلة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

جيم- مثال على التكامل: الحق في الصحة

١٨- تعترف المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الصحة. وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، المضمون المعياري لهذه المادة وعناصرها الأساسية، بما في ذلك عدم التمييز ومقبولية المرافق والسلع والخدمات الصحية. وفيما يتعلق بالنساء على وجه الخصوص، أكدت اللجنة أن "القضاء على التمييز ضد المرأة يستدعي وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز حق المرأة في الصحة طوال فترة حياتها [...] ويتطلب إعمال حق المرأة في الصحة إزالة جميع الحواجز التي تعترض سبيلها للوصول إلى الخدمات والتعليم والمعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية" (الفقرة ٢١).

١٩- وفي المقابل، تحدد المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نطاق حظر التمييز الجنساني في خدمات الرعاية الصحية، فهي تنص على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة". وتقضي المادة أيضاً بأن "تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة". ولا تقتصر المادة ١٢ من الاتفاقية على التشديد على واجب القضاء الدولي على التمييز في الرعاية الصحية فحسب بل تقدم أيضاً توجيهات بشأن المجالات المحددة التي يتعين على الدول معالجتها من أجل ضمان مقبولية الخدمات الصحية بالنظر إلى الاحتياجات الصحية المحددة للنساء. وفي المقابل، يساعد ذلك في تحديد الخطوات اللازمة لاستئصال أوجه التحيز الجنساني في تصميم الخدمات الصحية وتقديمها.

٢٠- وتتناول التوصية العامة الرابعة والعشرون المتعلقة بالنساء والصحة، بإسهاب، التزامات الدول فيما يتصل بالصحة وتحدد بالتفصيل العناصر اللازمة لاستراتيجية وطنية تعزز حق المرأة في الصحة طيلة حياتها، وآثار حق المرأة في الصحة والتدابير اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيلها للحصول على الخدمات والتثقيف والمعلومات في مجال الصحة. وتوضح أيضاً تفاصيل التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال حق المرأة في الصحة من خلال مكافحة التمييز (الفقرات ١٤-٢٥).

٢١- ويجسّد هذا المثال الحاجة إلى الاتساق والتكامل بين الصكوك الدولية الواجبة التطبيق وهيئات المعاهدات ذات الصلة. فبينما يقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعريفاً للحق في الصحة بوصفه حقاً شاملاً، ويوضح قابلية تطبيق حظر التمييز ذي الصلة، يمكن الحصول على توضيحات أكثر تحديداً وتفصيلاً بشأن نطاق الالتزامات ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثاً- أنشطة هيئات المعاهدات

٢٢- يبين هذا الجزء آخر التطورات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في عمل هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

ألف- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]

٢٣- في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول هذا التعليق العام بالتفصيل الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويناقش تطبيقها على الحقوق الأساسية المكرسة في العهد، ويقدم مزيداً من التوجيهات بشأن نطاق حظر التمييز وبشأن "الجنس" بوصفه سبباً يُحظر التمييز على أساسه. ويوضح التعليق العام أيضاً، في الفقرة ٢٠، ما يلي:

> منذ اعتماد العهد، تطور مفهوم "الجنس" كسبب محظور بشكل كبير، فأصبح لا يشمل الخصائص الفيزيولوجية فحسب، بل يشمل كذلك التركيبة الاجتماعية للأنماط والتحيزات والأدوار المتوقعة من الجنسين، وهو ما عرقل المساواة

(٦) قبل عام ٢٠٠٨، تناولت اللجنة حقوق المرأة في تعليقاتها العامة المتعلقة على حقوق محددة: ففي التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، طلبت اللجنة في الفقرة ٢٦ إلى الدول وضع "ضمانات للوصول الكامل والمتكافئ إلى الموارد الاقتصادية، ولا سيما لصالح النساء"؛ انظر أيضاً التعليق العام للجنة رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، الفقرتان ٢٠ و٢١ المتصلتان بنوع الجنس.

في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا، فإن من التمييز رفض توظيف امرأة لأنها قد تحمل، أو تخصيص وظائف متدنية المستوى أو بدوام جزئي للنساء بناءً، مثلاً، على الافتراض النمطي المتمثل بأنهن غير راغبات في أن يخصصن لعملهن من الوقت ما يخصصه الرجال.

٢٤- وخصصت اللجنة يوماً في دورتها الخامسة والأربعين لإجراء مناقشة عامة حول الصحة الجنسية والإنجابية. واعتبرت اللجنة الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً لا يتجزأ من المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في الصحة ورأت أن تعليقها العام رقم ١٤ وفقهها يوفران توجيهات بشأن إعمال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. بيد أن اللجنة رأت أن أهمية هذه المسألة بالنسبة للنساء، ودرجة تعقيدها، ومدى وضوح ثغرات التنفيذ، كما هو ملاحظ عالمياً، كلها أمور تستحق تعليقاً عاماً خاصاً بها. وقدمت مجموعة واسعة من الخبراء معلومات مدعمة بأدلة وإسهامات موضوعية تتعلق بالروابط بين العديد من حقوق الإنسان والصحة الجنسية والإنجابية. وألقى الخبراء الضوء على أهمية الصحة الجنسية والإنجابية في تمتع النساء الكامل بالحق في الصحة.

باء- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٥- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠١٠) بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية. وتتناول هذه التوصية المسائل المتصلة بالحصول على التعليم والمعاشات الاجتماعية والسكن اللائق، فضلاً عن الموافقة فيما يتعلق بالصحة والحق في الميراث، وهي مسائل تدفع الدول الأطراف إلى معالجة التمييز المتعدد الأوجه الذي تعاني منه المسنات. وتلقي اللجنة الضوء في الفقرة ١٢ على ما يلي:

يمكن أن تتباين أشكال التمييز المحددة ضد المسنات تبايناً كبيراً باختلاف الظروف الاجتماعية - الاقتصادية واختلاف البيئات الاجتماعية والثقافية، تبعاً لمدى تكافؤ الفرص والخيارات فيما يتعلق بالتعليم، والعمالة، والصحة، والحياتين الأسرية والخاصة. ويطرح مشاكلَ للمسنات، في العديد من البلدان، الافتقارُ إلى مهارات الاتصالات وإلى فرص الحصول على سكن لائق وعلى الخدمات الاجتماعية والإنترنت، وكذا الوحدانية والعزلة. وكثيراً ما تعاني المسنات اللائي يعشن في المناطق الريفية أو في الأحياء الحضرية الفقيرة من نقص حاد في الموارد الأساسية للكفاف وفي تأمين الدخل والحصول على الرعاية الصحية ومعرفة ما لهن من استحقاقات وحقوق والتمتع بها.

٢٦- وتتناول التوصية كذلك أنواعاً مختلفة من التمييز الذي تواجهه المسنات. فالنساء أقل حضوراً في قطاعات العمالة النظامية وثمة اتجاه إلى تقاضيهن أجوراً أقل من الرجال من نفس العمل أو عن العمل ذي القيمة المتساوية. ووفقاً للجنة، فإن لهذا التمييز الجنساني طوال حياة المرأة أثراً تراكمياً في مرحلة الشيخوخة، يؤدي إلى تدني المداخيل والمعاشات التقاعدية بشكل غير متناسب مقارنة بالرجال أو إلى عدم حصولهن أصلاً على معاش تقاعدي.

٢٧- وخلال استعراض تقارير الدول في الدورة الثامنة والأربعين، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدداً من التوصيات بشأن حقوق المرأة فيما يتصل بمسائل السكن والأرض والملكية، بما في ذلك حالات الإخلاء القسري وهدم المنازل (إسرائيل)؛ ومفهوم "رب الأسرة المعيشية" في الممارسات الإدارية وضرورة الاعتراف بالملكية على الشيوع أو الملكية المشتركة للأرض (سري لانكا)؛ وحالات فشل برامج تحسين الأوضاع في الأحياء الفقيرة في التلبية المنهجية لاحتياجات النساء الحضريات الفقيرات (كينيا).

٢٨- وتناولت اللجنة أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في سياق اختصاص اللجنة للنظر في البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة، في الآراء التي اعتمدتها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ في قضية *ر. ك. ب ضد تركيا* (البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨)، أن المحاكم التركية استندت في قراراتها إلى صور نمطية جنسانية، فلم تهتم بادعاءات تتعلق بعلاقات أقامها موظفون ذكور خارج إطار الزواج لكنها اهتمت بادعاءات مماثلة تتعلق بموظفات. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة لم تعتمد تدابير ملائمة لاجتثاث الصور النمطية الخاطئة عن الإناث فيما يتعلق بالحق في العمل والمساواة في المعاملة في إطار العمل، وانتهكت بالتالي المادة ٥(أ) والفقرة ١(أ) و(د) من المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقضت اللجنة بضرورة دفع تعويض ملائم لصاحبة البلاغ؛ وبأن تتخذ الدولة تدابير لتنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في بيئة العمل؛ وأنه ينبغي للدولة أن توفر التدريب للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بحقوق النساء والصور النمطية القائمة على نوع الجنس.

٢٩- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قراراً تاريخياً بالنسبة للنساء حول العالم، جاء ضمن الآراء التي اعتمدتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن قضية *بيمنتل ضد البرازيل* (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧) - وهي القضية الأولى المتعلقة بالوفاة النفاسية التي تم البت فيها، وهي تخص امرأة برازيلية من أصل أفريقي متدنية الدخل توفيت بسبب عدم تلقيها العناية الصحية النفاسية الملائمة. وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات للحق في الصحة والحق في الحماية القضائية، مشيرة إلى التزام الدولة الطرف بتنظيم أنشطة مقدمي الخدمات الصحية للقطاع الخاص. وتضمنت الآراء أيضاً أفكاراً مفادها أن عدم وجود خدمات صحية نفاسية ملائمة يشكل تمييزاً ضد المرأة وتمييزاً متعدد الأوجه ينطوي على اعتبارات جنسانية وعرقية.

جيم- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٠- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليقها العام رقم ١(٢٠١٠) بشأن العمال المترليين المهاجرين. واستندت اللجنة إلى التوصية العامة رقم ٢٦(٢٠٠٨) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالعاملات المهاجرات، وألقت الضوء على أسباب الاختلاف بين وضعهن ووضع المهاجرين الذكور فيما يتصل بأمور منها قنوات الهجرة المستخدمة وقطاعات استخدامهن في سوق العمل، وأشكال الإساءة التي يتعرضن لها وعواقبها وآثارها. وتسليماً بكون معظم العمال المترليين من النساء والفتيات، ومراعاة لما تتسم به سوق العمل من طابع جنساني، ونظراً لتفشي العنف الجنساني على صعيد عالمي وتأنيث الفقر وهجرة العمال في العالم، ضمن جملة أمور، توصي اللجنة بأن تأخذ الدول بمنظور جنساني في جهودها الرامية إلى فهم المشاكل الخاصة التي يواجهنها وأن تضع سبلاً للانتصاف من التمييز الجنساني الذي يتعرضن له طوال عمليات الهجرة (الفقرتان ٦٠ و٦١).

٣١- وبرأي اللجنة، ينبغي أن تلغي الدول الأطراف الموانع الخاصة بالجنس والقيود التمييزية المفروضة على هجرة النساء على أساس العمر أو الحالة الزوجية أو الحمل أو وضع الأمومة (المادتان ١ و٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، بما في ذلك القيود التي تشترط من النساء الحصول على موافقة أزواجهن أو أولياء أمورهن من الذكور للحصول على جواز سفر أو للسفر (المادة ٨) أو الأحكام التي تمنع العاملات المترليات المهاجرات من تزوّج رجال من رعايا بلد العمل أو من المقيمين فيه بصفة دائمة (المادة ١٤)، أو التي تحول دون تأمين سكن مستقل لهن. وينبغي أن تلغي الدول الأطراف أيضاً القوانين واللوائح والممارسات التمييزية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها تلك التي تسفر عن فقدان تأشيرات العمل بسبب حالة الإصابة بهذا الفيروس، وأن تكفل عدم خضوع العمال المترليين المهاجرين للكشف الطبي، بما في ذلك الكشف عن الحمل أو فيروس نقص المناعة البشرية إلا بصفة طوعية ورهناً بموافقة الأشخاص المعنيين المستنيرة.

دال- لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣٢- تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، سعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى مراعاة المواضيع المتعلقة بالفروق بين الجنسين والتي قد تكون لها علاقة بالتمييز العنصري، من أجل وضع نهج شامل لتقييم ورصد التمييز العنصري ضد المرأة. واعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٤(٢٠١١) المتعلقة بالتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في دورتها التاسعة والسبعين، في آب/أغسطس ٢٠١١، والتي خصصت فيها أبواباً للحقوق الاقتصادية والثقافية التي تستحق اهتماماً خاصاً - كالحق في استخدام الأراضي التي كانوا يقطنوها منذ القدم وحفظها

وحمايتها، وحقهم في الهوية الثقافية وفي حماية معارفهم التقليدية وإرثهم الثقافي والفني – وأبواباً لأبعاد التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس. وبين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، أخذت اللجنة في الحسبان، أثناء نظرها في التقارير الدورية لمختلف الدول الأطراف، التحديات المختلفة التي تواجهها النساء في التمتع الكامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقدمت بتوصيات محددة في هذه الصدد.

٣٣- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تولي الدول الأطراف اهتماماً خاصاً لتحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية أمام النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية[٧]. وفيما يتعلق بقضايا العمالة، أعربت اللجنة عن قلقها، لدى نظرها في التقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر لهولندا، عن قلقها إزاء معدلات البطالة المرتفعة في أوساط مجموعات الأقليات الإثنية، خصوصاً النساء، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز في الحصول على عمل (CERD/C/NLD/CO/17-18، الفقرة ١٢).

رابعاً- أنشطة الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء

ألف- المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٣٤- شرحت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في تقريرها الذي صدر مؤخراً (A/HRC/21/42) والمتعلق بالوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي كيف أن تقاطع الصفات المختلفة يمكن أن يؤدي إلى تعقيد التمييز الذي يواجهه أشخاص معينون أو تواجهه مجموعات معينة، كالنساء أو العاملين في مجال الجنس، أو النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو النساء المنتميات إلى مجموعة مهمشة محددة، كالداليت. ويؤثر الوصم الذي تواجهه هذه المجموعات من النساء على إمكانية وصولهم إلى إمدادات المياه والصرف الصحي. فالنساء في أيام الحيض يعانين من الوصم ولا تزال النجاسة تُلصق بالحيض في العديد من البلدان. وتفتقر النساء في الكثير من الأحيان إلى المرافق الملائمة والخصوصية اللازمة لتغيير الخِرق أو الاغتسال أثناء الحيض، كما أن النظرة التقليدية إلى المرأة في أيام عادتها الشهرية

(٧) الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقارير الدورية لكولومبيا من العاشر إلى الرابع عشر، CERD/C/COL/CO/14، وعلى التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر لغواتيمالا، CERD/C/GTM/CO/12-13.

على أنها "قذرة" أو "نجسة" تحد من حركتها أو تؤدي إلى عزلها، فضلاً عن القيود الغذائية التي تُفرض عليها وتحد من قدرتها على الوصول إلى موارد المياه والغذاء. وللمحرمات والممارسات المتجذرة أثر سلبي أيضاً على حق الفتيات في التعلم، لأن باستطاعة الفتاة التغيب عن المدرسة أثناء الحيض، إما لعدم وجود مرافق ملائمة في المدرسة أو لعزل عائلتها لها بسبب ما تتعرض له من تحامل.

٣٥- ولمكافحة الصمت والوصم، أوصت المقررة الخاصة بأن تضمن الدول الوصول بشكل كاف إلى المعلومات المتعلقة بالحيض والنظافة الشخصية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل في المدارس بشأن الحيض، الموجه إلى الفتيات والفتيان على السواء. وقالت إنه لا بد من ضمان مرافق ملائمة للنظافة الصحية. وأوصت بتشجيع إذكاء الوعي في صفوف النساء والرجال من أجل التغلب على الشعور بالإحراج، والممارسات التقليدية والمحرمات فيما يتعلق بالحيض، وهي أمور تؤثر سلباً على حياة النساء والفتيات، وتعمق أوجه الإجحاف والعزل بحق النساء.

٣٦- وفي التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة حول كيفية دمج عدم التمييز والمساواة في جدول أعمال التنمية لما بعد ٢٠١٥ فيما يتعلق بالمياه والمرافق الصحية والنظافة الصحية (A/67/270)، أكدت أهمية رصد الحالة الخاصة للنساء. ودعت الدول وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى دمج عدم التمييز والمساواة وكذلك إلى اعتماد هدف منفصل يتعلق بالمساواة فضلاً عن هدف وغاية ومؤشرات محددة تتعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية. وتشمل الحالات التي أكدت عليها المقررة الخاصة ما يلي[٨]:

(أ) في نيبال، تُسهم الخطة الرئيسية للإصحاح والنظافة (٢٠١١) في ضمان وصول الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر والأسر التي تعيلها نساء، فضلاً عن المجتمعات المهمشة، إلى مرافق الإصحاح والنظافة؛

(ب) في ملاوي، يعمل مركز تنظيم وتطوير المجتمع المحلي واتحاد مشردي ملاوي، وهو شبكة ادخار لمجموعات أشخاص يعيشون في مستوطنات غير نظامية، على مساعدة الأسر المعيشية في الحصول على قروض صغيرة من صندوق متجدد الموارد لبناء مراحيض سمادية عامة وأخرى على مستوى الأسر المعيشية. وتوجد مبادرات مماثلة في جمهورية تترانيا المتحدة وزمبابوي؛

(٨) كاتارينا دي ألبوكيركي، المقررة الخاصة المعنية بحق النساء في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مع فرجينيا رواف، *On the Right Track: Good practices in realising the rights to water and sanitation* (على الطريق الصحيح: ممارسات جيدة في إعمال الحق في الماء والحق في الصرف الصحي) (لشبونة، ٢٠١٢). انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة عن الممارسات الجيدة، A/HRC/18/33/Add.1.

(ج) اكتشفت شركة إينبارت لأشغال المياه والتنمية، وهي شركة بناء يقع مقرها في مانيلا، الفلبين، عن حاجة أساسية لخدمات المياه في الأحياء الفقيرة. وهي تعرض الخيارات المتاحة للمجتمعات المحلية من خلال برامج توعية وتُشرك هذه المجتمعات في تصميم المشاريع وبنائها وإدارتها. وعادة ما يتم اختيار أفراد من المجتمع المحلي، لا سيما من النساء والفئات الأخرى التي لا تملك دخلاً آخر، لإدارة إمدادات المياه بدعم من الشركة.

باء- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٧- خصصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه باباً كاملاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تقريرها عن الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩ (A/HRC/11/6) والذي تؤكد فيه على ما يلي (الفقرة ٢):

> ستظل الحقوق التي توعد بها المرأة مفاهيم مجردة ما لم يتم الاعتراف بدور المرأة وتدعيم كفاءاتها من خلال تمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. ويُحدِّد هذا التقرير كيف ترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الملازمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتباطاً مباشراً بالأمن الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة وبقدرتها على إثبات ذاتها وعلى مقاومة العنف.

٣٨- وعلاوة على ذلك، أدرجت المقررة في تقريرها المتعلق بتقديم التعويضات للنساء اللواتي تعرضن للعنف، والمؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (A/HRC/14/12، الفقرات ٥١-٥٤) الحصول على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كشكل من أشكال التعويض. وتقترح المقررة في تقريرها عن الأشكال المتعددة للتمييز والعنف ضد المرأة، الصادر في أيار/مايو ٢٠١١ (A/HRC/17/26) نهجاً شمولياً في إقرار حق المرأة في الانعتاق من التمييز والعنف.

جيم- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٣٩- قدم المقرر الخاص السابق المعني بالحق في التعليم تقريراً إلى الجمعية العامة عن حق الإنسان في التربية الجنسية، في عام ٢٠١٠ (A/65/162). وفي هذا التقرير، يضع المقرر الخاص السابق الحق في التربية الجنسية في سياق النظام الأبوي والرقابة على الحياة الجنسية. ويفسر أوجه الترابط القائم بين الحياة الجنسية والصحة والتعليم وعلاقة هذا الحق بحقوق أخرى من منطلق منظور جنساني مراعٍ للتنوع. وخلص المقرر في هذا التقرير إلى ما يلي (الفقرة ٧٧):

> يكتسي الحق في التربية الجنسية أهمية خاصة في تمكين النساء والفتيات، وضمان تمتعهن بحقوقهن الإنسانية. ومن ثمَّ، فالتربية الجنسية من أفضل وسائل مواجهة الآثار الناجمة عن هيمنة النظام الأبوي، وتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على المرأة والرجل، والتي عادة ما تديم التمييز والعنف ضد المرأة.

٤٠- ويوصي التقرير الحكومات بشدة بإدراج التربية الجنسية في البرامج الرسمية للتعليم، بدءا من التعليم الابتدائي، وبتدريب ودعم المدرسين في هذا المجال (الفقرة ٨٧(ب)-(هـ)).

دال- المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

٤١- قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب تقريراً (A/HRC/19/53) عام ٢٠١١ ركّزت فيه على مسألة المرأة وحقها في السكن اللائق وتناولت التقدم المحرز في هذا المجال والجهود الأخرى اللازمة لضمان تمكن النساء في كل مكان من التمتع بهذا الحق في الممارسة العملية. ويركز هذا التقرير، تحديداً، على التطورات الحديثة في القوانين والسياسات في مجال حق النساء في السكن اللائق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإرث والأرض والملكية، فضلاً عن استراتيجيات تدارك التأخر المستمر في تنفيذ تلك القوانين والسياسات. كما يقدم التقرير تحليلاً من المنظور الجنساني للحق في السكن اللائق ويخلص إلى توصيات محددة موجهة إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان لتحسين تمتع النساء في مختلف أنحاء العالم بهذا الحق.

٤٢- وتلاحظ المقررة الخاصة بوجه خاص أن (الفقرة ٣):

> مسألة السكن اللائق للمرأة تتجاوز تلبية الاحتياجات المادية الأساسية. فالارتباط الوثيق بين الحق في السكن اللائق والحق في المساواة يجعل موضوع السكن اللائق للمرأة في صميم موضوع التفاوت الاجتماعي والتمييز. فعندما تعجز المرأة عن الحصول على السكن اللائق والأرض لا لسبب إلا لأنها امرأة، فإنها لا تتضرر فقط من حيث عدم تلبية احتياجاتها المادية المباشرة، بل أيضاً من الإبقاء عليها في وضع التبعية والدونية في المجتمع بسبب نوع جنسها. ولا بد من ضمان وصول المرأة إلى الموارد الحيوية والتحكم فيها، مثل السكن والأرض، لمواجهة وتغيير هياكل السلطة وأنماط عدم المساواة القائمة على نوع الجنس والتي لا تزال تقمع النساء وتستبعدهن وتهمشهن.

٤٣- وتتناول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[٩]، التي وضعها المقرر الخاص السابق المعني بالحق في السكن اللائق ميلون كوثاري، انعكاسات عمليات الإخلاء القسري والترحيل المرتبطة بالتنمية في المناطق الحضرية والريفية على حقوق الإنسان. وتشمل المبادئ التوجيهية إشارات محددة إلى حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومتطلبات المساواة بين الجنسين وتشجع الدول على "اعتماد وإنفاذ التدابير الخاصة لحماية النساء من عمليات الإخلاء القسري"[١٠]، فضلاً عن مراعاة الآثار المتباينة التي تخلفها عمليات الإخلاء القسري على النساء لدى إجراء علميات تقييم الأثر.

---

(٩) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، A/HRC/4/18، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

هاء- الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٤٤- تضمَّن تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لعام ٢٠١٢ (A/HRC/19/56) تحديثاً لعمل المحفل المعني بقضايا الأقليات عقب الدورة الرابعة للمحفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الذي ركّز على "ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات"، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والثقافية (الفقرات ٦٥-٨١).

٤٥- وتُلقي الخبيرة المستقلة الضوء على كون نساء وفتيات الأقليات كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة أو متقاطعة من التمييز. ومن شأن ذلك أن يجعل نساء وفتيات الأقليات عرضة بشكل خاص للانتهاكات ولنكران حقوقهن في الحياة العامة والخاصة على السواء. وبدون اعتراف صريح بالتجارب الحياتية المختلفة لنساء ورجال الأقليات، فإن التمييز لن يلقى اهتماماً ولا معالجة مناسبة في كثير من الأحيان. وتناول المحفل التحديات التي تواجهها نساء الأقليات والفرص المتاحة أمامهن للتمتع الكامل بحقوقهن، بما في ذلك حقوقهن في الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة، ومشاركتهن الفعالة في الحياة الاقتصادية، وولوجهن إلى سوق العمل ومشاركتهن الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية (الفقرات ٦٥-٨١)

واو- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٤٦- يتناول المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة عن الحقوق الجنسية والإنجابية، في آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/254)، تأثير القوانين الجنائية والقيود القانونية الأخرى على الإجهاض؛ والسلوك أثناء فترة الحمل؛ ووسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة؛ وتوفير التثقيف والمعلومات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

زاي- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

٤٧- خصصت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع التي كانت تضطلع بهذه الولاية عام ٢٠٠٩ باباً للنساء والمساواة بين الجنسين في تقريرها لعام ٢٠٠٩ المتعلق ببرامج التحويلات النقدية (A/HRC/11/9، الفقرات ٦٦-٧٢). وأوصت بأن تدمج الدول منظوراً جنسانياً في تصميمها وتنفيذها لبرامج التحويلات النقدية وذكرت ما يلي:

> ينبغي للدول تقييم مدى تأثير البرامج على سلطة المرأة في اتخاذ القرارات وقدرتها على المشاركة، وما إذا كانت هذه البرامج تديم الأدوار النمطية المتحيزة جنسانياً والمتصورة للرجال والنساء. كما يجب أن تكون المساواة بين الجنسين أحد

المعايير التي يستند إليها في تقييم أداء هذه البرامج. وينبغي للدول كذلك أن تعزز جمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس فيما يتعلق بتأثير هذه البرامج وأن تضمن أن تكون آلياتها الخاصة لتقديم الشكاوى مراعية لنوع الجنس.

٤٨- وتخصص الخبيرة المستقلة في تقريرها عن الحماية الاجتماعية والشيخوخة (A/HRC/14/31)، باباً للنساء (الفقرات ١٩-٢١) في سياق تحليلها للعلاقة بين الشيخوخة والفقر، وباباً آخر للمساواة بين الجنسين في البرامج في سياق تحليلها للضمان الاجتماعي في الشيخوخة (الفقرات ٩٥-٩٧). وتشدد في جملة أمور على أن المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات يمكن أن تقلص الفقر والضعف بقدر كبير بين المسنين، خصوصاً النساء اللواتي يعمرن أكثر واللواتي يقل احتمال استفادتهن من نظم المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات. ويقدم التقرير توصيات حول كيفية ضمان امتثال صناديق المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات لمعايير حقوق الإنسان.

حاء- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٤٩- تناول المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء مراراً وتكراراً البعد الجنساني للحق في الغذاء في سياقات مختلفة، بما في ذلك الحصول على غذاء كافٍ والفرص الاقتصادية كالزراعة التعاقدية والموارد الإنتاجية كالأرض والبذور.

٥٠- وألقى المقرر الخاص الضوء في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الحصول على الأراضي والحق في الغذاء (A/65/281)، الضوء على الأهمية الحاسمة للحصول على الأراضي بالنسبة للنساء. وبينما أكد أهمية الاعتراف بالحيازة العرفية وإصلاح الأراضي في تحقيق المزيد من الإنصاف في الحصول على الأراضي، فإنه نبه إلى ضرورة أن تكون التدابير الرامية إلى معالجة الإقصاء التاريخي للمرأة مراعية للفروق بين الجنسين ومتماشية مع حقوق المرأة.

٥١- وبالمثل، تناول المقرر الخاص، في تقريره عن الزراعة التقاعدية (A/66/262)، وبالتفصيل، كيف أن المرأة حُرمت من الاستفادة من هذه الترتيبات. ومن الملاحظ أنه "حتى عندما تقوم الزوجة ويقوم أفراد الأسرة الآخرون بمعظم الأعمال، ليس من المستغرب أن يوقع العقد من جانب الزوج، بوصفه رب الأسرة" (الفقرة ٢١). وعلاوة على ذلك، يشير المقرر الخاص إلى أن المرأة تفقد السيطرة على عملية صنع القرار عندما تُنتج المحاصيل لتحصيل المال وليس للاستهلاك المحلي. ومع أن المرأة تملك القرار فيما يتعلق باستخدام الأغذية المنتجة للاستهلاك الشخصي فإنها لا تقرر كيفية إنفاق الإيرادات النقدية للأسرة المعيشية. ولذلك، يخلص المقرر الخاص إلى أن من شأن إطار الزراعة التعاقدية أن يقوض المساواة بين الجنسين إذا أغفل حقوق المرأة و لم يراع الاعتبارات الجنسية" (الفقرة نفسها).

طاء- المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

٥٢- ركزت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في تقريرها المواضيعي الرابع (A/67/287) الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، على مسألة تمتع المرأة بالحقوق الثقافية على قدم المساواة مع الرجل (الفقرات ٢٤-٣٩). واقترحت تحويل الدفة من نموذج تعتبر الثقافة في ظله عقبة تحول دون إعمال حقوق المرأة إلى نموذج يسعى إلى كفالة تمتعها التام بالحقوق الثقافية.

٥٣- وشددت على حق المرأة في أن تتاح لها فرصة الاستفادة من الحياة الثقافية بجميع جوانبها والمشاركة والإسهام فيها، بما يشمل حقها في المشاركة فعلياً في تعريف التراث وتفسيره وفي اختيار التقاليد أو القيم أو الممارسات الثقافية التي ترى الاحتفاظ بها أو إعادة تكييفها أو تغييرها أو نبذها. وأكدت المقررة الخاصة في تقريرها ضرورة إدراك أن الحقوق الثقافية لها صلة أيضاً بمن يمتلك في جماعة ما سلطة تحديد هويتها الجماعية، وأن واقع التنوع داخل الجماعة يقتضي، بحكم طبيعته، العمل على كفالة أن يكون لكل فرد داخل الجماعة، بمن في ذلك من يمثلون مصالح فئات معينة ورغباتها ووجهات نظرها صوت مسموع دون تمييز.

٥٤- وأوصت المقررة الخاصة، على وجه الخصوص، بأن تستعرض الدول مسألة القيود المفروضة على النساء اللواتي يرغبن في ممارسة أي شكل من أشكال الفن والتعبير عن الذات، أو دخول المواقع أو المباني التراثية الثقافية، والمشاركة في الفعاليات أو الاحتفالات الثقافية، أو في تفسير وتطبيق نصوص أو طقوس أو عادات معينة (الفقرة ٧٩).

٥٥- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أنه لا ينبغي صون وجود مجموعة ثقافية بعينها والحفاظ على تماسكها، على حساب فئة ما داخل الجماعة، مثل النساء. والمهم أن مكافحة الممارسات الثقافية التي تمس حقوق الإنسان أمر لا يعرض من قريب أو بعيد وجود أي جماعة ثقافية للخطر أو ينال من تماسكها بل يحفز النقاش الذي ييسر التطور نحو اعتناق حقوق الإنسان بما في ذلك طريقة تجسد إلى حدٍ كبير ثقافة كل جماعة.

ياء- الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

٥٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. ويركز الفريق العامل على تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧- وحدد الفريق العامل في تقريره الأول إلى المجلس (A/HRC/20/28)، كأولوية مواضيعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وفي الحياة السياسية والعامة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية (الفقرات ٣٢-٣٥).

خامساً- أنشطة مجلس حقوق الإنسان

حلقة مناقشة المجلس عن حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٨- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عُقدت حلقة مناقشة المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، عملاً بالقرار ٣٠/٦ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وطلب المجلس، في دورته التاسعة عشرة، إدماج منظور جنساني بشأن مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكين المرأة، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبحث فريق المناقشة في كيفية إدماج المجلس وهيئاته الفرعية لمنظور جنساني في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثرت الدروس المستفادة من هذه التجارب توصيات العمل وفرص المستقبل فيما يتعلق بالإدماج الكامل للاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في الإطار الإنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

٥٩- وشجعت حلقة المناقشة المجلس على ما يلي:

(أ) تعزيز آليات المساءلة فيما يتعلق بالإدماج المنهجي للاعتبارات الجنسانية؛

(ب) تعزيز تنفيذ القرار ٣٠/٦؛

(ج) تعزيز إدماج المنظور الجنساني في جميع الإجراءات والآليات الخاصة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) وضع منظور جنساني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتناول سياسات الاقتصاد الكلي؛

(هـ) ضمان أن تكون المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في صلب برنامج فترة ما بعد عام ٢٠١٥ وتناول الطرق التي تؤثر بها السياسات الاقتصادية على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

سادساً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٠- يقدم هذا الباب لمحة عامة عن المبادرات الأخرى التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

٦١- وأعدت المفوضية سلسلة من التقارير عن وفيات وأمراض الأمومة بوصفها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، بناء على طلب المجلس. وفي التقرير الأول عام ٢٠١٠ (A/HRC/14/39)، بيّنت المفوضة السامية سبعة مبادئ هامة لنهج يقوم على حقوق الإنسان

هي: عدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والشفافية، والتمكين، والاستدامة، والتعاون الدولي. وفي عام ٢٠١١، قُدم تجميع للممارسات الجيدة (A/HRC/18/27 وCorr.1/Rev.1)، أشارت فيه المفوضة السامية إلى وجود خمس سمات مشتركة في الممارسات الجيدة المتصلة بالحد من وفيات وأمراض الأمومة، تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان، وهي: تحسين وضع المرأة عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون وضع نهج فعال قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمومة، وضمان الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز النظم الصحية لتحسين سبل الحصول على الرعاية من أشخاص متمرسين والاستفادة منها، ومعالجة مسألة الإجهاض غير المأمون، وتحسين الرصد والتقييم. ويبين التقرير بعض الأمثلة التي كانت فعالة في الحد من وفيات وأمراض الأمومة. وتجمع هذه الأمثلة بين الجهود المتواصلة لمعالجة الأسباب الأساسية التي تقف وراء وفيات وأمراض الأمومة، والعمل في الوقت نفسه على ضمان تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وتعزيز تمكين المرأة.

٦٢- وفي عام ٢٠١٢، أعدت المفوضة السامية إرشادات تقنية عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة (A/HRC/21/22 وCorr.1 و٢). وهذه الإرشادات موجهة أساساً إلى واضعي السياسات الساعين إلى تصميم سياسات تتعلق بصحة الأم وفقاً لمقتضيات حقوق الإنسان. وهي تتبع دورة سياسات التخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد والمساءلة، وتتضمن تفاصيل الخطوات المطلوبة من منظور حقوق الإنسان في كل مرحلة.

٦٣- وعقدت المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعاً لفريق خبراء بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في إعمال حقوق النساء في الموارد الإنتاجية، مع التركيز على الأراضي، وذلك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وركز الاجتماع على الإصلاحات التشريعية والسياساتية والمبادرات الأخرى لإعمال حقوق النساء في الموارد الإنتاجية، لا سيما الأراضي، فضلاً عن التركيز على التحديات الراهنة وسبل مواجهتها.

٦٤- وبالاستناد إلى ما قام به من عمل ومشاورات المكلفون بولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق منذ عام ٢٠٠٢، أصدرت المفوضية عام ٢٠١٢ منشوراً عن النساء والحق في السكن اللائق[(١١)]. ويحدد هذا المنشور ما تتعرض له النساء من تحديات وتمييز ومواقف متحيزة فيما يتعلق بالسكن اللائق. كما يتناول مسائل منها الإرث، وحالات الإخلاء القسري، والعنف المترلي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأزمة المالية من منظور المساواة الجوهرية، ويقترح السبل للمضي قدماً في مسألة تطال ملايين النساء في البلدان النامية والمتقدمة على السواء.

(١١) *Women and the Right to Adequate Housing* (United Nations publication, Sales No. E.11.XIV.4). Available from www.ohchr.org/Documents/Publications/WomenHousing_HR.PUB.11.2.pdf.

٦٥- واستضافت المفوضية، بالتعاون مع الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشاورة عن النساء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في جنيف. وضمت المشاورات جهات فاعلة رئيسية تعمل على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي: هيئات معاهدات الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛ والإجراءات الخاصة (بما في ذلك الفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي)؛ ونشطاء وخبراء من منظمات المجتمع المدني؛ ومستشارون في مجالي حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من وكالات الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية)، وموظفون من المفوضية. وجرى في المناقشة تحديد التحديات الرئيسية التي تواجهها النساء في التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تناولت المناقشة مسائل موضوعية تحتاج إلى توضيح من حيث المفاهيم أو إلى اتساق أفضل أو إلى توجيهات عملية.

٦٦- وفي كينيا، دعمت المفوضية بقوة إنشاء لجنة المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء الدستور المعتمد حديثاً. واللجنة هي الهيئة الرئيسية في الدولة فيما يتعلق بضمان الامتثال لجميع المعاهدات والاتفاقيات التي صدّقت عليها كينيا فيما يتصل بمسائل المساواة والانعتاق من التمييز. وهي مكلفة أيضاً بالعمل مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ السياسات المتعلقة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المحددة في الدستور والقوانين المعمول بها.

٦٧- وفي الشرق الأوسط، تعمل المفوضية مع شركاء لها على تعزيز مهارات الرصد والإبلاغ المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، نظمت في شباط/فبراير ٢٠١٢ برنامجاً تدريبياً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في المنطقة لبناء قدراتها فيما يتعلق بوضع النساء، بما في ذلك الإبلاغ المنتظم فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء. وجاءت هذه المبادرة لسد الفجوة القائمة بين الجنسين في المنطقة.

٦٨- وبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، قدمت المفوضية مساعدة تقنية، شملت أنشطة في مجال بناء القدرات، إلى تحالف من منظمات المجتمع المدني العاملة على مسألة الوفيات في صفوف النساء الحوامل بوصفها انتهاكاً لحق المرأة في الصحة وحقها في الحياة. وقدمت المفوضية مؤخراً المشورة القانونية للبرلمان الأوغندي فيما يتعلق بإصلاح التشريعات الوطنية (قوانين النفط، وقانون الزواج والطلاق، وقانون الجرائم الجنسية، والأحكام الخاصة في قانون العقوبات).

سابعاً- الاستنتاجات

٦٩- يستدعي النهوض بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نهجاً متكاملاً يستند إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تتناول هذه المسألة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع تفسير متسق للحقوق والواجبات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وللتآزر في تعزيز هذه الحقوق والواجبات. ويمكن لهذا النهج الشامل أن يساعد في توضيح نطاق التزامات الدول وزيادة المساءلة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

٧٠- وبُذلت جهود لتوضيح حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها من جانب هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، كما يتبين من هذا التقرير. وفي بعض المجالات، مثل وفيات الأمومة، وحقوق السكن، والحماية الاجتماعية والحقوق الثقافية، ساعدت هذه الجهود في تحديد العقبات والتدابير الخاصة التي يتعين على الدول وضعها لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وحمايتها وإعمالها.

٧١- بيد أن هذه الجهود لا تزال مشتتة بعض الشيء وغير منتظمة. ومن المرجح أن يؤدي اتباع نهج شامل وتعاوني من جانب هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، القادرة على مراعاة عمل كل منها، إلى نتائج أفضل في هذا المجال.